

127295 - حكم إنشاء الجمعيات الخيرية ، ونصائح في التعامل مع أصحاب الأموال

السؤال

نسأل عن حكم الجمعيات الخيرية ، وما الضوابط التي تنصح بها السلفي في حالة التعاون معها - إن كان جائزاً - ومع أصحاب الأموال من عوام الناس الذين يحبون دعوتنا ، ولا يعرفون تفاصيلها ؛ لأنهم يثقون في إخواننا السلفيين بإعطائهم الأموال ، وتوزيعها في أماكنها ، وجزاكم الله خيراً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إقامة الجمعيات الخيرية الإسلامية يعدُّ من الأعمال الجليلة للأشخاص القائمين على تأسيسها ، ونرجو لهم تحصيل الأجر العظيمة بسبب إنشاء تلك الجمعيات ؛ لما لها من نفع متعدِّ للمسلمين ، وضعفائهم ، وفقرائهم ، وإن إعانة هؤلاء ، وتفريج كرباتهم : لهو من الأعمال الجليلة في شرع الله تعالى ؛ لما لها من أجور جزيلة ، ومن هذه الأعمال التي تقوم بها الجمعيات ، ولها تلك الأجور :

1. كفالة الأيتام .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا -) .

رواه البخاري (4998) .

ومسلم (2983) من حديث أبي هريرة بلفظ قريب .

2. السعي على الأراامل .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ) .

رواه البخاري (5038) ومسلم (2982) .

3. بناء المساجد .

عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ) .

رواه البخاري (439) ومسلم (533) .

4. قضاء الديون .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) .

رواه مسلم (2699) .

5. تزويج العزاب .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

رواه البخاري (2442) ومسلم (2580) .

6. تفتير الصائمين .

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا) .

رواه الترمذي (807) وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وابن ماجه (1746) ، وصححه الألباني في " صحيح الترمذي " .

ويشمل ما سبق – وثمة كثير لم نذكره – وغيره من أعمال الجمعيات الخيرية : هذا الحديث المبارك ، والذي هو نص في فضل الطاعات المتعدية :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ ، وَأَحَبُّ

الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً ، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا ، أَوْ تَنْصُرُهُ عَنْهُ جُوعًا ، وَلَئِنْ أَمْشَيْتَ مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - شَهْرًا ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمَضِّيه أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَتَهَيَّأَ لَهُ أَثْبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ) .

رواه الطبراني (12 / 453) وصححه الألباني في " صحيح الترغيب " (955) .

وعليه :

فمن كان من الجمعيات الخيرية قائماً على مثل هذه المشاريع النافعة : فإنه يُعان ، ويشجع عليها ؛ لما في ذلك من التعاون على البر والتقوى المأمور به في قوله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) المائدة/ من الآية 2 .

ومن أهم ما ينبغي أن يهتم الإخوة القائمون على هذه الجمعيات : أن يتحروا في أمر الأموال التي في أيديهم ، فلا يتساهلوا في صرفها ، بل ينبغي عليهم أن يضعوها حيث يجب ، وأن يقدموا الأهم والأأنفع من الأعمال التي يحتاجها أهل المكان ، وأن يراعوا مصارف الزكاة الشرعية في أموال الزكوات ، ولا يخرجوا عنها إلى غيرها ، وإن كان من أبواب البر والخير ، وأن يراعوا شرط الواقف إن كان تحت أيديهم وقف ، أو شرط المتصدق والمنفق ، إن شرط وجهاً معيناً لنفقته ، لأن الجمعية بمثابة الوكيل عنه ، لا يجوز لها أن تتعدى شرطه . فإن بدا للإخوة القائمين عليه باب من الخير لم يأذن فيه ، فلهم أن يدلوه عليه ، حتى يدخله في نفقته ، أو يصرف إليه ماله .

ثانياً :

ليست الجمعيات الخيرية كلها سواء من حيث المنهج ، والاعتقاد ، بل منها ما هو حزبي جلد ، تتعصب لحزبها ، ومنها ما يتبنى أفرادها اعتقاداً فاسداً ، كالاشعرية ، والتصوف .

والموقف من الأولى يختلف عنه من الثانية ، ففي حال كانت الجمعية حزبية - والحزب في إطاره العام من أهل السنة - : فإنها تُعان على ما فيه خدمة للإسلام ، ولا تعان على ما في نشاط لحزبها ، وجماعتها ، وأما الجمعيات التي يقوم عليها أصحاب اعتقاد فاسد : فينبغي هجرها ، وأن يقوم أهل السنة بإنشاء جمعية مستقلة خاصة بهم .

ثالثاً :

والموقف من أصحاب الأموال ينبغي أن يكون حكيماً ، وإذا كانوا من أهل الدنيا ، وليسوا أفراداً منكم : فإننا ننصح في التعامل معهم :

1. أن لا يكون التقرب منهم طمعاً في أموالهم ، بل طمعاً في هدايتهم ، وهم لو هداهم الله ، واقتنعوا بالمنهج السلفي ، واعتقدوا

عقيدة أهل السنة والجماعة : فإن ذلك كافٍ ليقوموا بنصرته ، بأموالهم ، وجاههم .

2. أن تجعلوا بعضاً من عقلائهم ومعادن الخير منهم أعضاء في مجلس إدارة الجمعية ؛ خاصة إذا كانت له وجهة اجتماعية ، يرجى من ورائها حصول خير عام للمسلمين . فإن من شأن هذا أن يُكسبكم ثقتهم ، وفي الوقت نفسه يقربهم من الاعتقاد الصحيح ، والمنهج السليم .

3. أن تتعاهدوهم بالعبادة ، والرعاية ، وذلك بتقديمهم في احتفالات الجمعية ، ونشاطاتها العامة ، فكثير من هذه النفوس مجبولة على حب التقديم ، وهذا ما يفعله أهل الدنيا معهم ، فأنتم أولى بهذه المداواة ، وليس في ذلك مخالفة لشرع الله .

وفي فتح مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ) .

رواه مسلم (1780) .

قال الدكتور علي الصلابي – حفظه الله – :

ففي تخصيص بيت أبي سفيان شيئاً يُشبع ما تتطلع إليه نفس أبي سفيان ، وفي هذا تثبيت له على الإسلام ، وتقوية لإيمانه ، وكان هذا الأسلوب النبوي الكريم عاملاً على امتصاص الحقد من قلب أبي سفيان ، وبرهن له بأن المكانة التي كانت له عند قریش : لن تنتقص شيئاً في الإسلام ، إن هو أخلص له ، وبذل في سبيله ، وهذا منهج نبوي كريم ، على العلماء ، والدعاة إلى الله أن يستوعبوه ، ويعملوا به في تعاملهم مع الناس .

" السيرة النبوية ، عرض وقائع ، وتحليل أحداث " (ص 756) .

4. إيقافهم بأنفسهم على حالات محتاجة ؛ وذلك حتى يطمئنوا إلى أن أموالهم تذهب في طريقها الصحيح ، وحتى يكون هذا دافعاً لهم لاستقرار البذل ، واستمراره ، بل زيادته .

5. الدعاء لهم ، والثناء عليهم ببذلهم ، ولو كان ذلك في صورة شهادات باسم الجمعية ، أو هدايا رمزية متجددة ؛ حتى يستمر عطاؤهم ، وتقوى قلوبهم على البذل ، وفي شرعنا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لكل من يأتي بركاته ، فقال تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) التوبة/ 103 ، وهو ما طبقه صلى الله عليه وسلم عملياً .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ) فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى) .

رواه البخاري (1427) ومسلم (1078) .



هذا ما ننصحكم به في التعامل مع أصحاب المال ، والجاه ، ونسأل الله تعالى أن يوفقكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين .

والله أعلم